مخاطب أم لا قوله كالعبد تشبيه في عدم الوجوب وجميع التي لا يجب فيها الإحرام لا دم عليه فيها بمجاوزته الميقات حلالا ولو أحرم بعد ذلك وإن كان ضرورة مستطيعا على الراجح قوله فإن أحرم فالدم أي ولو أفسده لوجوب إتمامه قوله فالدم واجب عليه أي ويحرم من مكانه قوله وأصل النسك العبادة أي مطلقا حجا أو غيره ثم صار حقيقة عرفية في الحج والعمرة قوله ولا يفتقر إلى ضميمة قول إلخ أي افتقارا تتوقف الصحة عليه فلا ينافي أنهما واجبان غير شرط على المعتمد قوله من غير ملاحظة حج إلخ أي بأن يقول أحرمت فقط قوله ولكن لا بد من البيان بعد وحينئذ فلا يفعل شيئا إلا بعد التعيين قوله أي تعيينه لحج أي إن وقع الصرف قبل طواف القدوم وقد أحرم في أشهر الحج وإن كان قبلها